ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
محكمــة التعقيــب

الحمــد لله

***عـ67572.2011ـدد القضيــة**
تاريخــه :26/01/2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 03/09/2011 من الاستاذ ***** المحامي بسوسة
عن
***** حرم *****

قاطنة شارع *****

مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ***** الكائن ب *****

ضد

1/***** متقاعد
يقطن بالحي *****

2/***** عامل بالخارج
و يقطن بالحي *****

3/السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير
مقره بالمحكمة المذكورة

و بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير عدد 6127 في 05/11/2010 و القاضي نهائيا بقبول الاعتراض شكلا و رفضه اصلا و تخطية المعترضة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ بالمنستير الاستاذ ***** في 07/09/2011.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق المقدمة في 08/09/2011 .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 21/11/2011 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بالنقض و الاحالة مع الاعفاء

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية .

من جهة الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه و الوثائق المظروفة بالملف قيام المعترضة في الاصل المعقبة الان لدى محكمة الاستئناف بالمنستير عارضة بواسطة محاميها ان القرار المعترض عليه عدد 5421 الصادر بتاريخ 26/06/2009 قد استند في تسمية المدعو ***** مقدما على والده الى محضر المداولة الصادر عن المجلس العائلي بتاريخ 13/01/2008 الا ان تلك المداولات لم تشمل المعترضة بوصفها زوجة المحجور عليه و كذلك ابنتها حتى تبدي رايها في اختيار المقدم المناسب فضلا

على ان المقدم ***** رفع ضدها دعوى في الطلاق و احجم عن اداء النفقة المخصصة لها و لابنها و طلبت الغاء القرار المعترض عليه في الجزء المتعلق بتسمية ***** مقدما على والده و محو جميع ما ترتب عنه .

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على ان الدعوى ترمي الى تغيير المقدم ***** و تعيين غيره وهو امر يختص به حاكم التقاديم

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة محاميها و طلبت النقض مع الاحالة بناء على ما يلي

خرق احكام الفصلين 130 م م م ت و 41 من قانون الحالة المدنية عدد 3 لسنة 1957

بمقولة انه يستفاد من القرار عدد 5421 الصادر يوم 06/06/2009 ان الاستئناف كان قد حصل بتصريح مقدم من محامي المستانف المدعو ***** الى كتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير يوم 02/04/2008 يعلن في طعنه بالاستئناف في الحكم عدد 20470 الصادر يوم 07/03/2008 و في ذلك خرق لاحكام الفصل 130 من م م م ت

2/خرق احكام الفصل 7 من الامر المؤرخ في 18/07/1957 المتهلق بتنظيم المقدمين ومراقبة تصرفاتهم
بمقولة ان محكمة الموضوع حين قضت بتسمية المدعو ***** مقدما على والده قد تجاوزت صلاحياتها كما ان اعتراض الطاعنة الان على القرار عدد 5421 قد انحصر حول تسمية المدعو ***** التي تمت بطريقة مخالفة الفصل 7 المشار اليه و الذي طلبت الطاعنة الغاء الجزء المتعلق به وطلبت النقض مع الاحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول

حيث اثارت الطاعنة لأول مرة امام هذه المحكمة مطعنا يتعلق بخرق الحكم المطعون فيه بالاعتراض لاجرات الاستئناف و الذي تجاوزته محكمة الحكم المطعون فيه قولا بان الاستئناف وقع رفعه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير و في ذلك خرق لأحكام الفصل 130 من م م م ت اعتبارا لموضوع الدعوى
وحيث تبين بالاطلاع على اوراق الملف وخاصة منها مطلب الاستئناف المتعلق بالحكم المطعون فيه بالاعتراض انه تم رفعه لدى كاتب محكمة الاستئناف بالمنستير من الاستاذ ***** بتاريخ 02/04/2008 و ذلك حسب ختم المحكمة المضمن به و امضاء كاتبها عليه الامر الذي يؤكد ان ما جاء بنسخة الحكم المعترض عليه عدد 5421 من ان الاستئناف وقع تقديمه الى كتابة الدائرة الشخصية بالمنستير هو مجرد خطا مادي يمكن تلافيه و لا يمكن بحال ان يمثل مطعنا و سببا للطعن في الحكم المنتقد و تعين لذلك تجاوزه.

عن المطعن الثاني

حيث اعترضت الطاعنة بموجب الحكم المطعون فيه على الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 5421 وحصرت طعنها في الفرع المتعلق بتسمية المدعو ***** مقدما عن والده و نعت عليه اساسا خرق قواعد الاختصاص الحكمي قولا بان حاكم التقاديم هو المؤهل قانونا للنظر في مطالب تسمية المقدمين وهو ما يجعل الحكم الصادر في مغيبها مخالفا لمقتضيات احكام الفصل 7 من الامر المؤرخ في 19/07/1957.

وحيث لا خلاف ان الفصل 7 من الامر المؤرخ في 19/07/1957 قد اسند اختصاصا بالنظر في مطالب تعيين المقدمين الى قاضي التقاديم.

وحيث لا شك ان الحكم المعترض عليه عندما بت في الفرع المتعلق بتسمية المعقب ضده مقدما عن والده لم يتعهد بالفرع المذكور بمفرده بل كان ذلك في نطاق دعوى شاملة لفرع اصلي و اساسي يرمي ال ضرب الحجر على المقدم عليه ثم تسمية المعقب ضده مقدما عليه لتصريف شؤونه.

وحيث ان الترابط بين الطلبين و وحدة الاساس بينهما في نشأة السبب بالنسبة للفرع الثاني المتمثل في تسمية مقدم و في وسائل الدفاع التي قدمها المعقب ضده لا يحول دون تعهد المحكمة فيها بقضية واحدة بإضافة الفرع الثاني من الدعوى الى السبب الاصلي و الاساسي لقيامها و المتمثل في ضرب الحجر و ذلك لتعيين مرجع نظرها وهو امر اجازه القانون.

وعليه فان ما صدر به الحكم المطعون فيه ليس فيه خرق لاحكام الفصل 7 من الامر المؤرخ في 19/07/1957.

وحيث ان الفصل 7 من الامر المؤرخ في 19/07/1957 قد اسند الى قاضي التقاديم ممهمة النظر في كل الدعاوي التي ترمي الى تعويض المقدم بطلب ممن يهمه الامر وكل خلاف بشان المصادقة على حسابه

وحيث لا شك ان حصر المعترضة لطعنها في فرع الحكم المعترض عليه القاضي بتسمية المعقب ضده مقدما عن والده دون سواه و تمسكها بصفة اساسية بالغاء ذلك الفرع مع اضافة طلب احتياطي يتمثل في تعيينها مقدما من شانه ان يضفي على اعتراضها صبغة نزاع يندرج تحت طائلة احكام الفصل 7 من الامر المؤرخ في 19/07/1957 الذي اسند كل خلاف بشان المقدم الى قاضي التقاديم و ان الحكم المطعون فيه الذي انتهى الى تلك النتيجة قد احسن تطبيق الفصل 7 و ليس فيه أي تناقض طالما ان المحكمة و عندما تعهدت بالنزاع الاصلي كان ذلك في نطاق دعوى اصلية ترمي الى ضرب الحجر و اعتبارا الى ان تعيين مقدم هو فرع له ارتباط بالطلب الاصلي و لا يحول دون تعهدها به
اما الطعن فيه كسبب و فرع مستقل بانفراده فان النظر فيه يكون من مشمولات حاكم التقاديم الذي يختص بكل النزاعات حول المقدمين و تعويضهم و تعين لذلك رفض المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 جانفي 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيد *****

وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** بحضور المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(*****

وحـــرر في تاريخـــــه